

الكفاية في علم الرواية

(باب القول في حكم الخبر يرويه المحدث تارة زائدا وأخرى ناقصا) .

إذا كان المحدث قد روى خبرا فحفظ عنه ثم أعاد روايته على النقصان من الرواية المتقدمة وحذف بعض منه فإن الإعتماد على روايته الأولى والعمل بما تقتضيه الزم وأولى أخبرنا محمد بن علي بن الفتح الحربي قال أنا عمر بن إبراهيم المقرئ قال ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال ثنا أبو خيثمة قال ثنا حفص بن غياث قال ثنا عاصم عن أبي عثمان قال قلت له انك تحدثنا بالحديث فربما حدثناه كذلك وربما نقصته قال عليك بالسماع الأول وإن كان لما أعاد روايته زاد في متنه وذكر ما لم يورده في الدفعة الأولى فالحكم يتعلق بالرواية المتأخرة دون المتقدمة والعلة في الموضعين جميعا ان الزيادة مقبولة من العدل ويحتمل ان يكون تعمد اختصار الحديث والحذف منه لما رواه ناقصا وأورده في الدفعة الأخرى بكماله فلا تكون إحدى الروايتين مكذبة للأخرى كما ذكرناه في رواية الحديث مرفوعا تارة وموقوفا أخرى ان ذلك لا يؤثر ضعفا فيه .

(باب القول في حكم خبر العدل إذا انفرد برواية زيادة فيه لم يروها غيره) .

قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها